

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (141) - الدرس (8)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد. وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة بعلمه في الدنيا والآخرة فصل هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله تعالى للكلام حول الشروط في البيع والشروط - 00:00:23

الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين. القسم الأول شروط شرعية وضعها الشرع. لا يصح البيع إلا بها كاشتراط ان يكون المبيع طاهرا متنفعا به مقدورا على تسليمه. ان يكون مملوكا للعقد اوله ولاية ان يكون معلوما - 00:00:43

العقل مثلا ان يكون بالغا عاقلا مختارا رشيدا ويشرط في الصيغة ما تقدم ذكره من هذه شروط وضعها الشرع اذا اختل شرط منها فان العقد لا يصح واما الشروط التي ستدرك الان فغالباها - 00:01:03

هي شروط من قبل العاقدين او من قبل احدهما فهي شروط في العقد وليس شروط شروطا للعقد هي شروط فيه لا له وهذه الشروط منها شروط صحيحة لا تؤثر على صحة العقل - 00:01:23

ومنها شروط لاغية لا تؤثر على صحة العقد ومنها شروط فاسدة تفسد العقد وهناك قسم شروط لابد منها لصحة العقل. سنذكر هذا بالتفصيل ان شاء الله في اول الدرس يقول رحمة الله تعالى فصل - 00:01:44

قلت لك هذا الفاصل في شروطين في البيع قال ويبطل البيع اذا شرط فيه شرط يبطل البيع اذا شرط فيه شرط. هذا كالاصل كالقاعدة. ثم سيذكر ما يستثنى سورة ذلك مثلا ان تقول وانت تبيع سيارة لشخص بعتك السيارة - 00:02:08

بالفي دينار بشرط ان تقرظني الفا بعتك السيارة بالفي دينار بشرط ان تقرضني الفا فهنا هذا باطل هذا العقد وهو بيع السيارة باطن ما وجهوب بطلياني؟ اما من جهة الدليل فهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشر. واما - 00:02:38

من جهة التعريف فلان الثمن يتكون من مجموع امرين. يتكون الثمن من الفي دينار ومن عقد القرن واضح؟ واشترط عقد القرض هذا باطل اذا فات جزء من الثمن هذا الجزء الذي فات من الثمن - 00:03:07

لا يمكن فيه توزيع لانه ليس له قيمة مقدرة فهمتوا علي ولا لا؟ فيؤدي ذلك الى بطidan البيع مرة اخرى تعليل البطidan كالاتي بعتك هذه السيارة بالفي دينار بشرط ان تقرضني الف دينار - 00:03:34

الثمن هنا مكون من مجموع امرين من الفي دينار ومن عقد القرن عقد القرض هذا فاسد ولما كان فاسدا لا يمكن ان يعوض لا يمكن فيه التوزيع لانه ليس له قيمة مقدرة. هذا الجزء من الثمن ليس له قيمة يقدر بها. جيد؟ وبالتالي - 00:03:59

اتي جزء من الثمن ولما فات جزء من الثمن لا يمكن فيه التعويض ادى ذلك الى بطidan العقد اذا ما هو العقد هنا؟ العقد وقع على بيع السيارة بعتك السيارة بالفي دينار بشرط ان تقرضني الف دينار. اذا بيع السيارة هذا باطل لما سمعتم - 00:04:27

من الدليل والتعليم فان تم القرض الامر بيني وبين خطاب. قلت لخطاب بعتك هذه السيارة بالفي دينار بشرط ان تقرضني الف دينار قلنا البيع باطل. طيب نفترض ان خطاب اقرظني الف دينار - 00:04:52

فما حكم العقد هذا عقد القرض سنقول اذا كان خطاب عندما اقرضني الالف دينار كنت انا وهو معتقدين فساد العقد الاول فان عقد القرض يصح اذا كنا نعتقد فساد الاول - 00:05:13

فان عقد القرض يصح. لماذا؟ لأن ذلك عقد فاسد وجوده كعدمه كأنه لم يوجد اصلا واما اذا كنا نعتقد صحته فان عقد القرض هذا لا يصح لماذا؟ لانه الذي اشترطت عليه - 00:05:36

يكون كالمره شرعا على هذا القرن لانه يظن ان هذا القرض لازم عليه بموجب الشرط الذي اشترط عليه فهمتم عليه ولا لا واضح هذه 00:06:00 هذا مثال. مثال اخر لو قلت لكم لو قلت مع خطاب بعثتك سيارتي بالف دينار على ان تبيعني دارك -

بالفي دينار بعثتك سيارتي بالف دينار على ان تبيعني دارك على بشرط ان تبيعني دارك بالفي دينار بيع السيارة ما حكمه باطل تتبع 00:06:25 الدار على التفصيل. ان كنا نعتقد فساد العقد الاول فان بيع الدار صحيح. وان كنا نعتقد -

عدم فساده فان بيع الدار باطل اتضحت قال رحمة الله ويبطل البيع اذا شرط فيه شرط قال بعض الفقهاء ان الشروط في العقد خمسة 00:06:52 انواع. انا افضل ان تكتبها سريعا. حتى تعرف حكم كل شرط. لان ما سيأتي الى اخر الدرس -

خلاصته في هذه المسألة شروط العقد خمسة انواع النوع الاول شرط لصحة العقد يعني لا يصح العقد الا بهذا الشرط ما مثاله 00:07:20 بارك الله فيه شرط القطع في بيع الثمرة التي لم يبد صلحها -

شرط القطع في بيع الثمرة التي لم يبدوا صلاحها اذا لم يشترط القطع فان البيعة ولذلك قال لك في صفة الزيد والشروط لبيع ثمر او 00:07:49 زرع من قبل طيب الأكل شرط القطع -

واضح؟ هذا شرط لماذا؟ لصحة العقد واحد. ثانيا شرط من مقتضيات العقد خرطوم من مقتضيات العقد ما معنى مقتضى العقد؟ هذا 00:08:06 شرط من مقتضى العقد اي مما يترب على العقد من الآثار التي تترتب التي ربها الشرع على العقد -

مثل اشتراط القبض واضح؟ اشتراط الرد بالعلم. انا اشتري منك سيارة واشترط عليك. اذا فيها عيب ساردها انا اشتري منك دارا 00:08:32 واشترط عليك ان تقبضني الدار هذه شروط من مقتضيات العقد -

القسم الثالث شرط من مصالح العقد مثل شرط الاشهاد القيام هذا من مقتضيات العقد تمام؟ شرط الاشهاد شرط الرهن هذه من 00:08:52 مصالح العقد انه يفيد التوثقة شرط القسم الرابع شرط ليس فيه غرض يورث نزاعا -

شرط ليس فيه غرض يورث نزاعا انه لو اشتري منك بهيمة اشتري منك بقرة او نحوها مثلا تشرط عليه ان يطعمها من علف معين 00:09:18 اشتري منك عبدا مثلا. تشرط عليه ان يأكل اكلا معينا. هذا ليس له غرظ -

ليس فيه غرض يورث نزاعا. هذا القسم الرابع. القسم الخامس شرط يخالف مقتضى العقد شرط يخالف مقتضى العقد مثل انه 00:09:40 يشرط البائع مثلا يشرط على المشتري عدم التصرف في المبيع -

انا ابيعك هذا الكتاب لكن بشرط لا تتصرف فيه لا تبيعه. لا تقرأ فيه. واضح؟ اه. كم هذه صارت الان خمس شهور انتبه معي. من 00:10:00 يعيدها علي سريعا من كتبها؟ ها تفضل استاذ مصطفى. واحدا واحدا ها -

نعم الاول شرط لصحة العقد هذا الشرط لابد منه اذا اختل بطل واضح؟ مثل شرط قطع الثمرة. اذا لم يبدوا صلاحها. طيب. اثنين. 00:10:20 هذا الشرط تأكيد للعقد واضح وبالتالي اشتراطه لا يضر -

لان هذا الاثر مثلا القبض الرد بالعيدي هذا مترب على نفس العقد فاشتراطه تأكيد جيد هذا القسم الثاني. الثالث من مصالح العقد هذا 00:10:49 الشرط بارك الله فيكم صحيح في نفسه. فاذا اختل -

اشترطت الاشهاد لم يشهد بيط الرهن لم يعط الرحم. امتنع اذا اختل ثبات الخيار للطرف الآخر. اذا من حيث الاشتراط يصح ولا 00:11:11 يصح؟ يصح. اذا اختل يثبت الخيار جيد هذا من حيث الجملة الشرط لاغ -

غير معتبر والعقد صحيح. اذا مع كون الشرط لاغ مع كون الشرط لاغيا لكنه لا يؤثر على صحة العقل ده رقم كام الرابع الخامس هذا 00:11:37 الذي يفسد العقد هذا الذي يفسد العقل. واضح؟ اذا الشرط فاسد يفسد العقد -

الآن هو قعد قاعدة قال ويبطل البيع اذا شرط فيه شرط الا في صور الان سيذكر الصور المستثنىات تمام؟ الا في سور منها البيع 00:12:04 بشرط الخيار ثلاثة او اقل هذا خيار الشر -

واضح ويشرط الخيار في غير السلام ثلاثة او دونها من حين تم. وهذا ثابت في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي

كان يخدع في البيع اذا بايعدت فقل لا خلاة - 00:12:24

ففهمنا ان دون الثلاث من ياب اول .. وان ما زاد على .. الثلاث - 00:12:44

يبطل العقل وكذلك اذا اطلق لم يقدر بمدة فهمت علي؟ طيب قال ان في سور منها البيع بشرط اختيار ثلاثة او اقل. او هذه الصورة الثانية. بشرط البراءة من العين - 00:13:04

يصل جيد لماذا يصح لانه شرط يؤكد العقد. لان الظاهر سلامة الثمن وسلامة السلعة من العين - 00:13:24

ثالث او قطع الثمر. اي اذا اشترط قطع الثمر. وهذا محله فيما لو كان الثمر قبل بدو الصلاة وذلك لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها - 00:13:51

هذا الحديث هكذا طب من اين اتى الفقهاء بهذا الاستثناء؟ الا اذا بيعت بشرط القطع يجوز من حيث النص ما في نص لكن هذا تخصص للحديث بالاحماء يصح مثلاً فـ الاصحـ 00:14:12

واضح الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها هذا عام بشرط القطع بغير شرط القطع. لكن يقول الإمام الندوة أجمع العلماء على صحته إذا شرط القطع - 00:14:32

فهو مخصوص بالاجماع جيد ولا لا؟ طيب قال او قطع التمر. هذى السورة رقم كم الان ثلاثة رقم او الاجل في فيما في الذمة ايش تقدب الكلام او اشتغل طالحا اذا كان: التمر: او كان المثمن: في الذمة - 00:14:51

دلیل حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اسلم فلیسالم فی کیل معلوم و وزن معلوم الی اجل معلوم لکن انظر هنا
عناء، قردن القبر الاما ان رکم: الاحر، معامها - 00:15:36

اللایة الكريمة الى اجل مسمى للحديث الشريف في كين معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. اذا لابد ان يكون الاجل معلوما. الشرط
الثانى: ان يرکم: هذاف النہمة ف النہمة خارج ماذا - 00:15:52

انظر الى تعليم الفقهاء. الفقهاء يقولون ان التأجيل والاشهاد ان التأجيل والاشهاد والرهن تمام والكفالة هذى الاشياء انما تكون في ما لا يملىء حاصلا على اما ما كان حاصلا على الله - 00:16:39

ثم تكون مؤجلة لا واضح ولا؟ لماذا؟ لأن الأجل إنما شرع لتحصيل ما ليس بحاصل شيء في الذمة ليس بحاصل لكن ما كان حاصلاً

ولا يحتاج الى رهن كما سيأتي ولذلك قال هنا او الاجل فيما في الذمة. هذا قيد اخرج معين. وكذا بشرط الرهن المعين او الموصوف بعده فـ الذمة مدة الرهن - 00:17:42

شوف انتبه الرهن قد يكون معين. الرهن معين ليس الثمن معين واضح الرهن معين او الرهن موصوف. اذا الموصوف ليس الثمن.
الرهن الموصوف عاشر الراهن: تمام النعمه قدر تكميل المعرفة مقداركم: في النعمة قالوا مكتبة طه طه:

المعين او الموصوف - 00:18:01

دینار فی ذمتك. این الثمن الف دینار معین او فی الذمة؟ فی الذمة - 00:18:30

بشرط ان ترهنني هذه السيارة هذا معنى قوله وكذا بشرط رهن معين بشرط ان ترهنني هذه السيارة طيب الصورة الثانية بعثتك هذه الدار بالف دينار في ذمتك على ان ترهنني مائة صاع من تمر صفتة كذا وكذا - 00:18:59

اتضح الان في الذمة موصوف يوصف بصفات السلام اتابع يا شيخ اذا قال بشرط الاجل يصح. بشرط الرهن على التفصيل هذا يصح.
قال بشرط الكفيل كذلك. يعني كذلك يصح اشتراط الكففين اذا كان الثمن او المثمن في الذمة - 00:19:27
يصح اشتراط الكفيل اذا كان الثمن او المثمن في الذمة. سورة ذلك. لو قلت بعترك هذا الكتاب بعشرة دنانير في ذمتك الثمن في الذمة
بعترك هذا الكتاب بعشرة دنانير في ذمتك بشرط ان يتتكلف - 00:19:57

لابو حيدر بها واضح ولا لا؟ بشرط ان يتکفل يعني ابو حجر يكون کفیل تمام اه بها اتضحت ولا لا قال وبشرط الكفیل كذلك ما معنی قوله كذلك اه اذا كان المعقود في الذمة احسنـت - 00:20:23

جيد وهنا يتشرط في الكفيل ان يكون معلوما واحد امرئين اما ان يكون الكفيل معلوما بالمشاهدة جيد هذا بشرط ان يتکفل هذا بالثمن الذي في ذمتك واضح؟ او ان يكون الكفيل معلوما بالاسم والنسب. اقول فلان ابن فلان - 00:20:50

يتکفل لی بکذا بشرط هذا طیب هذا الشرط الان شرط الاجل. شرط الرهن شرط الكفیل. ما علة صحته؟ نقول هذه من مصالح العقل
هذا يدخل تحت القسم رقم کم؟ الثالث. اه من مصارح العقد - 00:21:24

لا سيما انه يحتاج عندما تعامل من لا تعرف حاله اذا هذا شرط صحيح. فان اختل هذا الشرط ايش قلنا في الاحكام؟ ثبت الخيار.
سيأتي الاشارة الى هذا تمام؟ قال وكذا يصح البيع بشرط الاشهاد - 00:21:44

هذا من ايش؟ من مصانع العقد لان في توثقة وهذا دل عليه عموم قول الله عز وجل وشهادوا اذا تباعيتم فامر بالاشهاد امرا ارشاد امر ارشاد لان مصلحته دنيوية واضح - 00:22:11

وكاد يصح البيع بشرط الاشهاد فان لم يرهن او لم يكفل او لم يشهد فللبائع الخيار فان لم يرهن يعني بعد ان تم العقد امتنع من دفع الرهن. ما اعطي الرهن. واضح - 00:22:33

المشروط عليه ان يعطي الرهن امتنع. واحد او لم يكفل الكفيل. يعني مثلا في الصورة السابقة البيع بيني وبين خطاب. وانا اشترطت
ان ابا ابا حيدر يكون كفيلا امتنع بوحيدا من الكفالة - 00:23:00

واضح؟ لم يكفل او لا قدر الله نسأل الله ان يرزقك العمر الطويل. مات ابو حيدر تمام واضح ولا لا؟ اه او لم يشهد انا اشترطت على خطاب تم البيع بيني وبينه - 00:23:21

تمام مثلاً افترض انا اشتريت منه السيارة بالف دينار انا المشتري وهو باع لكن انا اريده ان يشهد انه باع السيارة حتى لا يأتي بعد اسبوعين ثلاثة اسابيع ينكر البيع يقول انا سيارتى عندك - 00:23:41

فهتمت ولا لا؟ اه. فانا اريد ان يشهد طبعا الاشهاد متى سيكون؟ الاشهاد سيكون بعد العقد بان يحضر شاهدين ويشهد اقرارا يقر ام
انا بعث سيارتي للبيب واشهد انا انا قبلت البيت - 00:24:04

واضح من هنا؟ بعد العقد امتنع اتضحك؟ قال فان لم يرهن لم يكفل لم يشهد فللباقي الخيار. هذا حكم القسم الثالث الذي ذكرت له ذكرته لكم في اول الدرس. واضح - 00:24:26

والخيار اذا كان يسبب النقص فانه يكون على الفور - 00:24:48

جib ثم قال ويصح البيع بشرط الاعتقاد المنجز يصح البيع بشرط ايش؟ الاعتقاد المنجز كيف يعني بشرط العتاق المنجز؟ ما صورته؟ كان تقول بعتك هذا العبد بالف دينار بشرط ان تعتقه - 00:25:12

جيد فيقبل المشتري سواء كان هذا الشرط من قبل البائع او من قبل المشتري الشر سواء كان هذا الشرط من الذي اشترط؟ البيع يشترط. يعتك هذا العبد بالف دينار بشرط ان تعتقه. هذا من الذي اشترط - 00:25:40

البيع او يقول المشتري يعني هذا العبد الف دينار واشترط على نفسي عتقه بعثتك من الذي اشترط على نفسه الان؟ سواء صدر الشرط من البائع او صدر الشرط من المشتري في الحالتين يصح - 00:26:02

لكن العتق يكون عن اما عن المشتري يعني يعتقد هذا العبد عن المشتري او يكون مطلقا واضح هنا لم يذكر هذا. قال رحمة الله ويصح البيع بشرط اعتاق المنجز. شف قوله المنجس - 00:26:21

اخراج ما لو كان العتق ليس بمنجس يعني اشترط عتقه بعد مدة. بعد يومين بعد شهر واضح هنا لا يصح ولا بد ان يكون العتق عن المشتري او باطلاق. ولو كان العتق عن البائع او عن اجنبي - 00:26:46

ايضا لا يصح لان الولاء حينئذ سيكون لمن للبائع وهنا تأتي قصة ببريرة مواليها ارادوا بيعها واضح بشرط ان تعتق عائشة رضي الله تعالى عنها ت يريد ان تشتريها طبعا هي كان بينها وبين موالية كتاب عقد كتابة - 00:27:09

تريد ان تكون حرة فموانئها ارادوا بيعها لعائشة لكتهم اشترطوا الولاء لهم انت بائع الولاء ليس لك الولاء لمن اعتقد انظر النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر انهم يبيعونها لعائشة ان يبيعوها لعائشة بشرط ان تعتق. لا - 00:27:45

وانما انكر ان يكون الولاء لهم فقال عليه الصلة والسلام انما الولاء لمن اعتقد. ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. ما من شرط في كل شرط ليس في - 00:28:07

دللة فهو باطل من كان منه شرط قضاء الله احق ودين الله اوثق وانما الولاء لمن اعطي واضح؟ ثم قال ولو شرط مقتضى العقد كالقبض او ما لا غرض فيه كشرط الا تأكل الا كذا - 00:28:22

او وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او الدابة حامل او للعبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صحا قوله صحة جواب الشرط من ثلاث مسائل ولو شرط مقتضى العقد كالقبض. هذا ذكرناه في التقسيم الاول ان اشتراط - 00:28:44

مقتضى العقد او ما يقتضيه العقد كالقبض كالرد بالعين واضح ان هذا اشتراط صحيح لا يؤثر على صحة العقل فهو يعتبر ايش؟ توكيده صحيح؟ طيب فهو توكيده انه يمكن الاستغناء عنه بما اوجبه الشارع - 00:29:11

او ما لا غرض فيه المعنى لو اشترط احد المتعاقدين ما لا يقتضيه العقد وليس فيه غرض لواحد منهمما كان باعك عبد كأن باعك عبد واشترط ان العبد لا يأكل الا كذا وكذا - 00:29:37

لا يلبس الا كذا واضح هنا؟ فحينئذ هذا الشرط لاغ لكن العقد الصحيح. نعم في سورة يكون العقد فاسدا متى؟ اذا كان الشرط محربا افسد العقد كأن يشترط عليك البائع اذا اشتريت منه سكينا او سيفا ان تقتل بها فلان - 00:29:59

واضح هنا البيع باطل هنبيه باطل. جيد او وصفا يقصد بمعنى لو شرط المتعاقدان او احد المتعاقدين شرطا يقصد له بمعنى له منفعة فيه ليس مما يقتضيه العقد لكن له منفعة فيه. اشتراط مثلا ان يكون العبد كاتبا. ان يكون العبد قارئا. ان يكون العبد خياطا - 00:30:31

اشترط ان تكون الدابة حاملا. اشتراط ان تكون الدابة لبونا. صح هذا لأن هذا فيه مصلحة لواحد منهمما واضح؟ وهنا فرق بين صورتين بين سورة ما لو كان الحمل او كان اللبن جزءا من الثمن فان هذا لا يصح - 00:30:58

فلو قلت مثلا بعثتك هذه البقرة مع لبنها بعثتك هذه البقرة بالف بلبنها. فهنا جعلت اللبن جزءا من المبيع هذا لا يصح اذا جعل الثمن اذا جعل اللبن مثلا او جعل الحمل مثلا جزءا من المبيع - 00:31:25

افيد هذا لا يصح. لكن هنا اشتراط تكون الدابة حاملا اشتراط تكون الدابة لبونا اللبن هنا بارك الله فيكم المعتبر فيه وجود وصف اي المعنى ان تكون البقرة موصوفة بالحول - 00:31:56

ليس مفردا ان تكون البقرة مثلا موصوفة بكونها ذات لبن. ليس مفردا. فالعقد لم يقع على اللبن انما وقع على البقرة التي وصفها انها ذات لبن. بخلاف ما لو قال بعثتك بالف هذه - 00:32:18

بقرة مع لبنها اتصح نعم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم الله - 00:32:39